﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ وَنُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ١١﴾ [التّوبة: 11]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

التّوبةُ وإقامةُ الشّعائرِ سبيلُ الأخوّةِ والحسبانِ في حوزةِ المُسلمينَ

لَمَّا بيَّنَ اللّهُ تعالى حالَ مَنْ لا يرقُبُ في المؤمنينَ إلًّا ولا ذِمَّةً، ويَنقُضُ العهدَ، ويَنطَوِي على الخيانةِ، ويَتعدَّى ما حُدَّ لَهُ بيَّنَ من بَعدُ أنَّهُم إنْ أقامُوا الصَّلاةَ وآتَوُا الزَّكاةَ كَيفَ حُكمُهُم[1]، وأيضًا: لَمَّا بيَّنَ ما أوجبَ بُعدَ المشركينَ مِنَ المؤمنينَ ومُعاداتَهم لَهُم بيَّنَ ما يَصيرُونَ به أهلًا، فجاءَت هذه الآيةُ[2]، وأيضًا: لمّا حَكَمَ على المُشركينَ بسُوءِ العملِ، وبأنّهُم مُعتدونَ في غايةِ العَداوةِ أعقبَهُ بهذهِ الآيةِ؛ لِيكونَ من تعقيبِ الشِّدَّةِ باللِّينِ، إنْ هُم أقلَعُوا عن عداوةِ المُسلمينَ بأنْ دَخَلُوا في الإسلامِ؛ لِقصدِ مَحوِ أثرِ الحَنقِ عَلَيهِم إذا هُم أسلَمُوا ؛ تنبيهًا لَهُم على أنَّ تداركَهُم أمرَهُم هَيِّنٌ عَلَيهِم، فيصيروا بعدَ توبتِهِم إخوانًا بعدَ أن كانُوا مُعتدِينَ، ففي الآيةِ ترغيبٌ بعدَ التّرهيبِ الواردِ في الآياتِ السّابقةِ[3].

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿فَإِخۡوَٰنُكُمۡ﴾: أصلُ الكلمةِ (أخَوٌ)، والمعنى مِنَ العُرْوةِ أو نحوِها يُشَدُّ فيها الشّيءُ؛ أي: يُرْبَطُ كما تُرْبَطُ الدَّابّةُ في عروةِ الآخِيةِ، ومِن هذا الأَخُ والأُختُ مِنَ النّسبِ، فالأخوان مُرتبِطان بخروجِ كلٍّ منهُما مِن نفسِ الصُّلبِ أو البطنِ الّتي خَرَجَ منها الآخرُ، أو منهُما معًا، ففي الكلمةِ مَلحَظُ الارتباطِ، ولهذا سمّيَ المشاركُ

(1) الفخر الرّازي، مفاتيح الغيب: 15/533.
(2) البقاعيّ، نظم الدّرر: 8/390.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 10/127.

آخَرَ في الولادةِ مِنَ الطَّرفَين، أو مِن أحدِهما، أو مِنَ الرَّضاعِ أخًا، وللمَلحظِ ذاتِه استُعير في كلِّ ارتباطٍ لغيرِهِ في قبيلةٍ، أو في دينٍ، أو في صَنعَةٍ، أو في مُعامَلةٍ، أو في مَودَّةٍ، أو في صَداقةٍ، أو تَلازمٍ في حالٍ، وفي غيرِ ذلكَ مِنَ المُناسباتِ، وكلُّ ما في القرآنِ مِنَ التّركيبِ هوَ مِن الأخوّةِ المذكورةِ، حقيقةً كانت أو بمعنى الاقترانِ والارتباطِ أو المُجانسةِ المُلازمةِ[1]، والأخوّةُ هنا بالمعنى المجازيِّ؛ أي: أخوَّةُ المَودَّةِ والاقترانِ بسببِ الدّينِ.

2) ﴿وَنُفَصِّلُ﴾: "مِن (فصل)، الفاءُ والصّادُ واللّامُ كلمةٌ صحيحةٌ، تدُلُّ على تمييزِ الشَّيءِ مِنَ الشّيءِ، وإبَانتِهِ عنهُ، يُقالُ: فَصَلتُ الشّيءَ فَصلًا، والفَيصَلُ: الحَاكِمُ. والفَصيلُ: وَلَدُ النَّاقَةِ إذا افتُصِلَ عن أمِّه"[2]، الفصلُ يدُلُّ على تمييزِ الشّيءِ مِنَ الشّيءِ وإبانتِهِ عنهُ؛ أي: إبانةُ أحدِ الشّيئين مِنَ الآخرِ، حتّى يكونَ بينهما فُرْجةٌ، ومنهُ قِيلَ: المَفَاصِلُ، الواحدُ مَفْصِلٌ، وتفصيلُ الشّيءِ: تبيينُهُ؛ أي: جعْلُهُ فصولًا مُتمايزةً، فيلزمُ منه إيضاحُهُ وانتفاءُ إشكالِه، و﴿وَنُفَصِّلُ ٱلْآيَٰتِ﴾ في الآيةِ؛ بمعنى: نوضِّحُها ونبيِّنُها[3].

❁ المَعْنى الإجْماليُّ:

بيانٌ عظيمٌ كرمِ اللهِ بقبولِ توبةِ الكافرِ، وإنْ كانَ مُعتديًا

فإنْ تابَ المُشركونَ مِن كفرِهم ورجعُوا إلى الإيمانِ باللّهِ، وأدَّوُا الصَّلاةَ المفروضةَ، وأعطَوُا الزّكاةَ الواجبَةَ لمُستحقِّيها، فهُم إخوانُكُم - أيُّها المُسلمونَ - في الإسلامِ، وفي الآيةِ إظهارُ عظيمِ كرمِ اللّهِ تعالى وجُودِهِ؛ إذِ القومُ قد افترَوا على اللّهِ كذبًا، وكذّبُوا رسولَ اللّهِ، وهمُّوا بقتلِهِ وإخراجِهِ مِن بين أظهرِهِم، وطعنُوا في دينِهِم، وعملُوا كلَّ بليَّةٍ مِن نصبِ الحروبِ والقتالِ فيما بينَهُم، ثمَّ

(1) الرّاغب، المفردات، وجبل، المعجم الاشتقاقيّ المؤصّل: (أخو).
(2) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (فصل).
(3) ابن جرير، جامع البيان: 14/152، وابن عطيّة، المحرّر الوجيز: 3/11.

إنَّه وعدَهُمُ التَّوبةَ والمَغفرةَ والتَّجاوزَ عمَّا كانَ منهُم إنْ تابوا، وجعلَ فيما بينَهُم الأُخوَّةَ والمودَّةَ بقولِهِ: ﴿فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ﴾[1].

❁ الإيضاحُ اللُّغويُّ والبَلاغِيُّ:

دلالةُ الفاءِ في قولِهِ: ﴿فَإِن تَابُواْ﴾:

تَحتملُ الفاءُ أن تكونَ سببيّةً؛ للإيذانِ بأنَّ توبيخَ المُشركينَ على شركِهم وعملِ السُّوءِ، يكونُ سببًا لكونِهم فرقتين: فريقٌ منهُم تائبونَ وفريقٌ منهم نَاكِثونَ، كما تحتملُ أن تكونَ تَفصيلًا لحالِهم بعدَ بيانِ شناعتِهم وشدَّةِ شكيمتِهم، تنبيهًا لِلمُؤمنينَ أن لا يَعدَموا خيرًا مِنَ الكافرينَ، فمنهُم مَن قد يتوبُ، ويكونُ صالحًا[2].

تنبيهٌ إلى أنّ مِنَ الكافرينَ مَنْ يتوبُ ويكونُ صالحًا

بلاغةُ التّعبيرِ بأداةِ الشّرطِ ﴿فَإِن﴾:

الأصلُ في أداةِ الشّرطِ (إنْ) أنّها تفيدُ الخلوَّ عنِ الجزمِ في الشّرطِ وندرةَ حصولِهِ، ولمّا اقترنَ بها الفعلُ الماضي ﴿تَابُواْ﴾ في قولِهِ: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾؛ دلَّت على الجزمِ؛ لِمَا يُؤذِنُ بِهِ الفعلُ الماضي مِنَ التَّحقُّقِ، فيكون الكلامُ جاريًا على خلافِ مُقتضَى الظّاهرِ، ونكتتُهُ تنزيلُ المُخاطَبينَ مِنَ المُشركينَ مَنزلةَ مَن هو مِن أهلِ الجهالةِ لعدمِ جريِه على مُوجِبِ العلمِ، بأن كانَ عليهم أن يُؤمنوا ويَعملُوا الصّالحاتِ بدلَ الإشراكِ باللّهِ وسُوءِ العملِ، ولِلإشعارِ بقربِ التّوبةِ منهُم وسهولتِها، وللحثِّ عليها ما دامَت قريبةَ التَّحصيلِ[3].

قربُ التّوبةِ وسهولتُها والحثُّ عليها، ما دامَت قريبةَ التّحصيلِ

سرُّ التَّعبيرِ بالتَّوبةِ في قولِهِ: ﴿فَإِن تَابُواْ﴾:

لمّا كانَتِ التّوبةُ بمعنى الرُّجوعِ عنِ الشّيءِ دلَّ على سُوءِ حالِهم الّذي هُم عليهِ قبلَ التّوبةِ، ولمّا حَذَفَ متعلّقَ الفعلِ ﴿تَابُواْ﴾ دلَّ على أنَّ المُرادَ عمومُ التّوبةِ؛ لِتشملَ التّوبةَ مِنَ الكفرِ، فتكون مُضمَّنةً الرّجوعَ

التّوبةُ مِنَ الكُفرِ مُضمَّنةٌ الرُّجوعَ إلى الإيمانِ

(1) الماتريديّ، تأويلات أهل السّنّة: 5/307.
(2) القونويّ، حاشيته على تفسير البيضاويّ: 9/168.
(3) السّكّاكيّ، مفتاح العلوم، ص: 240.

إلى الإيمانِ؛ للإشعارِ بأنَّ الأصلَ هو الإيمانُ، ولتشملَ كذلك التّوبةَ مِن سُوءِ أعمالِهم، فبدأَ بها لأنّها الأصلُ، ثمَّ قَرَنَ بها إقامَةَ الصّلاةِ وإيتاءَ الزّكاةِ تنبيهًا على مَكانةِ الصّلاةِ والزّكاةِ عندَ اللّهِ تعالى[1].

سببُ اقترانِ إقامَةِ الصّلاةِ وإيتاءِ الزّكاةِ بالتّوبةِ:

الأُخوَّةُ في الدّينِ مُسبَّبةٌ عَنِ التّوبةِ والصّلاةِ والزّكاةِ، وكمالُ الأُخوَّةِ بكمالِها

لمّا كانَتِ التّوبةُ عنِ الشِّركِ مُضمَّنةً الإيمانَ باللّهِ قرنَ به حقَّ اللّهِ بإقامةِ الصَّلاةِ، وحقَّ النّاسِ بإيتائِهم الزّكاةَ تعظيمًا لشأنِهما، فقد قرنَ اللّهُ الصّلاةَ بالزّكاةِ، ولمْ يرضَ بإحداهما دونَ الأخرى، وجعلَ الأُخوَّةَ مُسبَّبَةً عن هذه الشّروطِ الثّلاثةِ، فكمالُ الأُخوَّةِ بكمالِها[2].

دلالةُ الفاءِ في قولِهِ: ﴿فَإِخۡوَٰنُكُمۡ﴾:

متى لم تُوجدِ الشّروطُ الثّلاثةُ لا تحصُلُ الأخوَّةُ في الدِّينِ

أفادَتِ الفاءُ ترتُّبَ الأُخوّةِ على حصولِ مَجموعِ المَعاطيفِ في جملةِ الشّرطِ، بمعنى حصولِ توبتِهم وإقامتِهمُ الصَّلاةَ وإيتائِهمُ الزّكاةَ؛ أي: متى لم توجدْ هذهِ الثّلاثةُ لا تحصُلُ الأخوَّةُ في الدِّينِ، وذَهَبَ الرّازيُّ رحمَهُ اللّهُ إلى أنَّ المُعَلَّقَ على الشَّيءِ بأداةِ الشّرطِ (إنْ) لا يَلزَمُ مِن عَدَمِهِ عَدَمُ ذلك الشَّيءِ، فلا تعدمُ الأخوّةُ إنْ كانَ لا يُؤتِي الزّكاةَ بأن كانَ فقيرًا لا مالَ لهُ؛ لأنَّ المَرادَ التَّنبيهُ على ما هوَ بالأحرى، وذَهَبَ بعضُهُم إلى أنَّ المُعَلَّقَ على الشَّيءِ بأداةِ الشّرطِ (إنْ) عَدَمٌ عندَ عدمِ ذلك الشّيءِ، فتكونُ المُؤاخَاةُ بالإسلامِ بينَ المُسلمينَ مَوقُوفةً على فعلِ الصّلاةِ والزّكاةِ جميعًا، فإنَّ حصولَ مَجموعِ المَعاطيفِ شرطٌ لِتَحقُّقِ الجزاءِ، ومَن لم يكنْ أهلًا لِوجوبِ الزّكاةِ عليهِ بأنْ كانَ فقيرًا وَجَبَ عليهِ أنْ يُقِرَّ بِحُكمِها، فإذا أقرَّ بهذا الحُكمِ دَخَلَ في الشّرطِ الّذي به تَجبُ الأُخُوَّةُ[3].

(1) ابن عطيّة، المحرّر الوجيز: 3/11.
(2) ابن عطيّة، المحرّر الوجيز: 3/11.
(3) الفخر الرّازي، مفاتيح الغيب: 15/534.

سرُّ الجملةِ الاسميّةِ في قولِهِ: ﴿فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ﴾:

الإيمانُ يقتضي ثباتَ الأُخُوَّةِ الدّينيّةِ ودوامَها

لمّا كانَ جزاءُ الشّرطِ لا يكونُ إلَّا جملةً، وكانَ ﴿فَإِخۡوَٰنُكُمۡ﴾ خبرًا لمبتدأ محذوفٍ - والتّقديرُ: فهُمۡ إخوانُكم - أفادَ التّعبيرُ بالجملةِ الاسميَّةِ أنَّ إيمانَهم يَقتضي ثباتَ أُخُوّتِهم لِلمُؤمنينَ ودوامَها، تنبيهًا على أنَّهم بتوبتِهم وما يتبعُها مِن إقامِ الصَّلاةِ وإيتاءِ الزَّكاةِ، يَعُودونَ كالمُؤمنينَ السّابقينَ مِن قَبلُ في أصلِ الأُخُوَّةِ الدِّينيَّةِ[1].

دلالةُ الإضافةِ في قولِهِ: ﴿فَإِخۡوَٰنُكُمۡ﴾:

انتقالُ التّائبينَ مِنَ الكافرينَ إلى إخوانٍ بعدَ تَحقُّقِ الشُّروطِ الثّلاثةِ

أفادَتِ الإضافةُ التّخصيصَ؛ بمعنى: تخصيصِ أُخوّتِهم بكم، بسببِ إيمانِهم وتوبتِهم؛ أي: هُمۡ إخوانٌ لَكُم، وليسَ لِمَن كانَوا معهُ على الكفرِ، فتنتقل أخوَّتُهم إليكُم، وتكونُ مُختصَّةً بكُم بعدَ توبتِهم وإقامِ الصَّلاةِ وإيتاءِ الزّكاةِ، وضميرُ الخطابِ (كُمۡ) يَعودُ إلى المؤمنينَ، فالخطابُ لَهُم[2].

فائدةُ التّعبيرِ بقولِهِ: ﴿فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ﴾:

مِن حقِّ الأُخوَّةِ ألَّا يُذكَرَ ما كانَ مِنَ المُذنبِ مِنَ المَساوئ

لمّا جعلَ اللّهُ مِنَ الأُخوّةِ والمَودَّةِ فيما بينَ هؤلاءِ، إذا تابوا عن شركِهم وسُوءِ عملِهم، فقالَ: ﴿فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ﴾؛ والمعنى: عَامِلُوهُم مُعاملةَ الإخوانِ؛ أي: لَهُم مَا لَكُم، وعليهِم مَا عَليكُم، ولاتلتفتوا إلى مَا سَلَفَ منهُم مِنَ المَثالبِ والطُّغيانِ، وقد كانَ منهُم مَا كانَ؛ مِنَ الصَّدِّ، وزُهدِهم بآياتِ اللّهِ، وحرصِهم على عرضِ الدّنيا.. دلَّ على أنَّ مَن كانَ له ذنبٌ أو جفاءٌ، ثمَّ رَجعَ عن ذلك وتابَ لَزِمَ أنْ يُتجاوزَ عنهُ، وألَّا يُذكَرَ بعدَ ذلكَ مَا كانَ منهُ مِنَ الذَّنبِ، فمِن حقِّ الأُخُوَّةِ ألَّا يُذكَرَ مَا كانَ منهُم مِنَ المَساوئ[3].

---

(1) الفرّاء، معاني القرآن: 1/425، وابن جرير، جامع البيان: 14/152، والزّمخشريّ، الكشّاف: 2/251، وابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 10/127.

(2) القونويّ، حاشيته على تفسير البيضاويّ: 9/168.

(3) الماتريديّ، تأويلات أهل السّنّة: 5/307، والبيضاويّ، أنوار التّنزيل وأسرار التّأويل: 3/73، والقونويّ، حاشيته على تفسير البيضاويّ: 9/168.

دلالةُ التقييدِ بـ ﴿فِي ٱلدِّينِ﴾:

تقييدُ الجملةِ الاسميّةِ بالجارِّ والمجرورِ ﴿فِي ٱلدِّينِ﴾ للتّخصيصِ، وفيه إيذانٌ بأنَّ الأُخُوَّةَ أنواعٌ، ومِن أهمِّها وأعظمِها الأُخوَّةُ في الدِّينِ، إذ جعلَها جزاءً ومُكافأةً للتّوبةِ ومَا عَطَفَ عليها، وفيه إشعارٌ بأنَّ الأُخُوَّةَ في الدّينِ تَجمَعُ كلَّ مَن يُؤمِنُ باللهِ، ويقيمُ الصّلاةَ، ويُؤتِي الزّكاةَ.

الأُخُوَّةُ في الدّينِ تَجمَعُ كلَّ مَن يؤمنُ باللهِ، ويُقيمُ الصّلاةَ، ويُؤتي الزّكاةَ

بلاغةُ المجازِ بالظَّرفِ في قولِهِ: ﴿فِي ٱلدِّينِ﴾:

الظَّرفيَّةُ في قولِهِ: ﴿فِي ٱلدِّينِ﴾ مَجازيَّةٌ، تَشبيهًا لِلمُلابسةِ القَويَّةِ بإحاطةِ الظَّرفِ بالمَظرُوفِ؛ زِيادةً في الدَّلالةِ على التَّمكُّنِ مِنَ الإسلامِ، وأنَّهُ يَجُبُّ ما قبلَهُ[1]، "وهذهِ الأُخُوَّةُ أوّلُ مَزيّةٍ دُنيويّةٍ للإسلامِ، فإنّ المُشركينَ كانوا مَحرومينَ مِن هذهِ الأُخُوَّةِ العظيمةِ، بعضُهم حربٌ لبعضٍ في كلِّ وقتٍ إلّا ما يكونُ مِن عهدٍ أو جوارٍ، قلّما يفي به القَويُّ لِلضّعيفِ دائمًا"[2].

التّائبُ المُقيمُ الصّلاةَ المُؤتي الزّكاةَ مُتمكّنٌ في الإسلامِ

دلالةُ (أل) في قولِهِ: ﴿ٱلدِّينِ﴾:

(أل) ههنا عهديَّةٌ؛ بمعنى الدِّينِ الّذي أمرَكُم اللهُ بهِ، وهو الإسلامُ[3]، وإنّما عَبَّرَ بالدِّينِ، ولم يقُلْ: إخوانُكُم في الإسلامِ؛ إشعارًا بوحدةِ العقيدةِ والمِلَّةِ لِمَن يُوحِّدُونَ اللهَ تعالى، ولا يُشركونَ بهِ شيئًا، كما أنّ فيه تَنبيهًا على أنَّ الأُخُوّةَ تَقتضي القيامَ بشرائعِ الدّينِ.

وَحدةُ العقيدةِ والمِلَّةِ لِمَنْ يُوحِّدونَ اللهَ تعالى

سببُ إيثارِ الجزاءِ في قولِهِ: ﴿فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ﴾:

لمّا كانَ المُشركونَ مَحرومينَ مِن أُخوَّةِ الدّينِ، بعضُهم حربٌ لبعضٍ في كلِّ وقتٍ إلّا مَا يكونُ مِن عهدٍ أو جوارٍ قلَّما يفي به القَويُّ لِلضَّعيفِ، وكانَ لِمَن يدخلُ في دينِ الإسلامِ أحكامٌ وحقوقٌ جمعَ ذلكَ كلَّهُ في جزاءِ الشّرطِ في بيانِ مَزايا الإسلامِ الدّنيويّةِ في قولِهِ: ﴿فَإِخۡوَٰنُكُمۡ

مِن أعظمِ مَزايا الإسلامِ الدُّنيويّةِ الأُخوَّةُ في الدّينِ

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 10/128.
(2) رضا، تفسير المنار: 10/169.
(3) ابن جرير، جامع البيان: 14/152.

فِي ٱلدِّينِ﴾؛ تعظيمًا لشأنِ جزاءِ الشّرطِ، وفيه مِن استمالةِ المُشركينَ واستجلابِ قلوبِهم مَا لا مَزيدَ عليه، وأفادَ الجزاءُ تحريمَ دماءِ أهلِ القبلةِ؛ إذ قامَت وشيجةُ الأُخُوَّةِ في الدِّينِ مَقامَ أُخوَّةِ النَّسبِ[1].

مناسبةُ العطفِ في ﴿وَنُفَصِّلُ﴾:

التّوبةُ مِنَ الكُفرِ طريقٌ إلى العلمِ النّافعِ

عَطَفَ جملةَ ﴿وَنُفَصِّلُ ٱلْآيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ على جملةِ: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ﴾؛ لأنَّها بها أَعلَقُ؛ لِمناسبةِ اجتماعِ الجهةِ الجَامعةِ بينَهُما، لأنَّهم إنْ تابُوا فَقَد صاروا إخوانًا لِلمُسلمينَ، فَصَاروا مِن قومٍ يَعلَمونَ؛ إذْ سَاوَوا المُسلِمينَ في الاهتداءِ بالآياتِ المُفَصَّلَةِ[2].

مُناسبةُ التَّذييلِ:

عـدمُ الاهتـداءِ بآياتِ اللهِ ليس لـنـقـصٍ فيـها، فإنَّما يَهتدي بها قومٌ يَعلمونَ

مُناسبةُ مَوقعِ جملةِ التّذييلِ ﴿وَنُفَصِّلُ ٱلْآيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ عَقِبَ قولِه: ﴿ٱشْتَرَوْاْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [التّوبة: 9] أنَّه تضمَّنَ أنَّهُم لم يَهتدُوا بآياتِ اللهِ، ونَبذُوها على علمٍ بِصحّتِها، كقولِه تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الجاثية: 23]، وباعتبارِ مَا فيهِ مِن فرضِ توبتِهم وإيمانِهم إذا أقلَعُوا عن إيثارِ الفَسادِ على الصَّلاحِ، فكانَ قولُهُ: ﴿وَنُفَصِّلُ ٱلْآيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ جَامعًا لِلحَالَينِ، دالًّا على أنَّ الآياتِ المَذكُورةَ آنفًا في قولِه: ﴿ٱشْتَرَوْاْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [التّوبة: 9] آياتٌ واضحةٌ مُفصَّلَةٌ، وأنَّ عَدَمَ اهتداءِ هؤلاءِ بها ليسَ لِنَقصٍ فيها، ولكنَّها إنّما يَهتدِي بها قومٌ يَعلَمُونَ، فَإنْ آمنُوا فَقَد كانُوا مِن قومٍ يَعلَمُونَ[3].

بلاغةُ الجمعِ بينَ الاعتراضِ والتّذييلِ:

مَن تأمَّلَ تفصيلَ آياتِ اللهِ فهو العَالِمُ المُتبصِّرُ الحَصيفُ

أفادَت جملةُ ﴿وَنُفَصِّلُ ٱلْآيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ الاعتراضَ عندَ

(1) ابن عطيّة، المحرّر الوجيز: 3/11، والفخر الرّازي، مفاتيح الغيب: 15/533، وأبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 4/47، ورضا، تفسير المنار: 10/169.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 10/128.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 10/128.

بيانِ الصّنفين؛ أي: بينَ قولِهِ: ﴿فَإِن تَابُواْ﴾ وقولِهِ: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ﴾؛ لِتفيدَ الحثَّ على تأمُّلِ ما فُصِّلَ في الأحكامِ المُندَرجةِ في تضاعيفِها، والمحافظةِ عليها؛ أي: مِن أحكامِ المُعاهِدين، وخصالِ التّائبينَ، فكأنَّ مَن تأمَّلَ تفصيلَ الآياتِ فهُوَ العالمُ[1]، كما أنّها جملةٌ تذييليَّةٌ تفيدُ كلّيَّةَ مَضمونِهِ وعمومَهُ؛ لِتكونَ كالمَثَلِ في جريانِها في الكلامِ، فيمكنُ أن يُتَمثَّلَ بها في كلِّ مَقامٍ مُناسِبٍ لِلمعنى.

دلالةُ (أل) في لفظِ ﴿ٱلْآيَٰتِ﴾:

آياتُ اللهِ هي جميعُ آياتِ القرآنِ الكريمِ، وكلُّها مُعجِزٌ بليغٌ

تَحتملُ (أل) في قولِهِ: ﴿وَنُفَصِّلُ ٱلْآيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ أن تكونَ عهديَّةً، والمعنى: الآياتُ المعهودةُ في الخطابِ، والّتي يعيّنُها المقامُ، وهي الآياتُ المُتعلِّقةُ بأحوالِ المُشركينَ مِنَ النّاكثينَ وغيرِهم، وأحكامِهم حالتي الكُفرِ والإيمانِ، كما تَحتملُ أن تكونَ استغراقيَّةً؛ لِتشملَ جميعَ آياتِ القرآنِ الكريمِ، فَيندَرجُ فيها تلكَ الآياتُ اندراجًا أوّليًّا[2]، وهذا الوجهُ أَولى لعمومِ مَعناه، ويقوّيهِ أنَّ الجملةَ تذييليَّةٌ، تفيدُ عمومَ المعنى، وذَهَبَ بعضُ المُفسِّرينَ إلى أنَّ المُرادَ بالآياتِ الحِججُ والأدلَّةُ على خلقِهِ[3].

فائدةُ التَّقييدِ بقولِهِ: ﴿لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾:

تنزيلُ العلمِ مَنزلةَ العدمِ؛ لانعدامِ العملِ بِهِ

لمّا كانَ قولُهُ تعالى: ﴿لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ تقييدًا لتفصيلِ الآياتِ وإيضاحِها فُهِمَ منهَا أنَّهُم إنِ اشتَرَوا بها ثمنًا قليلًا فَلَيسُوا مِن قومٍ يَعلَمُونَ، فَنُزِّلَ علمُهُم حينَئذٍ مَنزلةَ عَدَمِهِ؛ لانعدامِ أثرِ العلمِ، وهوَ العملُ بالعلمِ، وفيه نداءٌ عليهِم بِمُساواتِهِم لِغيرِ أهلِ العُقُولِ، كقولِهِ: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [العنكبوت: 43][4].

(1) الزّمخشريّ، الكشّاف: 2/250، والبيضاويّ، أنوار التّنزيل وأسرار التّأويل: 3/73، وأبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 4/47، والخفاجيّ، حاشيته على تفسير البيضاويّ: 4/530.

(2) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 4/47.

(3) ابن جرير، جامع البيان: 14/152.

(4) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 10/128.

لفظُ ﴿يَعۡلَمُونَ﴾ بينَ الكنايةِ والمَجازِ:

لمّا كانَتِ الجملةُ تحثُّ على تأمُّلِ ما فُصِّل مِنَ الأحكامِ دلَّ على أنَّ المرادَ بالعلمِ صريحهُ وكنايتهُ؛ أي: العلمُ والتَّأمُّلُ، ويحتملُ أن يكونَ اللَّفظُ مَجازًا بعلاقةِ السَّببيَّةِ، فيكون العلمُ سَببًا لِلتَّأمُّلِ؛ لأنَّ المقصودَ حثُّهُم على التَّفكُّرِ في آياتِ اللهِ وتدبُّرِها[1].

التَّفكُّرُ في آياتِ اللهِ وتدبُّرُها طريقٌ إلى العلمِ

بلاغةُ حذفِ مَفعولِ ﴿يَعۡلَمُونَ﴾:

حُذِفَ المفعولُ مِن قولِهِ: ﴿لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾؛ لتنزيلِ الفعلِ مَنزلةَ اللَّازمِ، بمعنى: صارَ العلمُ سجيَّةً لهم؛ إذ أُريدَ به: لقومٍ ذوي عِلمٍ وعقلٍ، فيكون المُرادُ: مَن تأمَّلَ تفصيلَها فهو العَالمُ، ويحتملُ أن يكونَ المفعولُ مُقدَّرًا مِنَ السّياقِ؛ أي: يَعلَمُونَ ما فصَّلْناهُ، فيكون المُرادُ بـ ﴿يَعۡلَمُونَ﴾ مَنْ شأنُهُ العلم، والوجهُ الأوّلُ أَولَى لِعمومِهِ[2].

مَنْ تأمَّلَ تفصيلَ الآياتِ فهو العالِمُ حقًّا، والأخشى لله

دلالةُ المضارعِ في ﴿وَنُفَصِّلُ﴾ و﴿يَعۡلَمُونَ﴾:

جاءَ الفعلانِ بصيغةِ المضارعِ في قولِهِ تعالى: ﴿وَنُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾؛ لإفادةِ استمرارِ تجدُّدِ تفصيلِ الآياتِ وتوضيحِها، واستمرارِ تجدُّدِ علمِ القومِ؛ والمعنى: استمرارُ تفصيلِ الآياتِ ووضوحِها لهم بتجدُّدِ علمِهم؛ "أي: نوضّحُها ونميّزُها ﴿لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾، فإليهم سياقُ الكلامِ، وبِهِم تُعرَفُ الآياتُ والأحكامُ، وبِهِم عُرِفَ دينُ الإسلامِ، وشرائعُ الدّينِ"[3].

تجدّدُ العلمِ بتجدُّدِ التَّفكُّرِ في آياتِ اللهِ

توجيهُ المُتشابِهِ اللّفظيِّ:

وردَتِ الآيتانِ في هذهِ السُّورةِ باتّفاقِ الشّرطِ واختلافِ الجزاءِ في قولِهِ تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٥﴾ [التّوبة: 5]، وقالَ تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ

اختلافُ جزاءِ الشّرطِ لاختلافِ المقامِ، لا لاختلافِ الشّرطِ

(1) الخفاجيّ، حاشية على تفسير البيضاويّ: 4/531، والقونويّ، حاشيته على تفسير البيضاويّ: 9/169.
(2) الطّيبيّ، حاشية على تفسير الكشّاف: 7/186، والخفاجيّ، حاشيته على تفسير البيضاويّ: 4/530، والقونويّ، حاشيته على تفسير البيضاويّ: 9/169.
(3) السّعديّ، تيسير الكريم الرّحمن، ص: 329.

وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ﴾ [التّوبة: 11]، ولاتكرارَ في الآيتين، وبيانُهُ: أنَّه لمَّا كانَ المَقامُ هنا لذكرِ اعتدائِهم على المؤمنينَ، ومُعاداتِهم لهم؛ إذْ قالَ قبلَ ورودِ هذه الآيةِ: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُعۡتَدُونَ﴾ جُعِلَتْ توبتُهُم سببًا لِلأُخُوَّةِ مع المؤمنينَ؛ ليكونَ الجوابُ حُكمًا بخلافِ المُعاداةِ ألبتَّةَ، بخلافِ مقامِ قولِهِ: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٥﴾ [التّوبة: 5]؛ حيث إنَّ المُعقَّبَ بالتّوبةِ هنالك هو الأمرُ بقتالِهم والتَّرصُّدِ لهم؛ إذْ قالَ تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ﴾، فناسبَ أنْ يُفرَّعَ على توبتِهم أمرٌ بخلافِ ذلك، وهو عدمُ التَّعرُّضِ لهم بسُوءٍ؛ أي: بتخليةِ سبيلِهم، فاختلفَ جزاءُ الشّرطِ لاختلافِ المَقامِ لا لاختلافِ الشَّرطِ. وقد حَصَلَ مِن مَجموعِ الآيتين أنَّ توبتَهم تُوجِبُ أمنَهُم وأُخُوَّتَهُم. ومِن لطائفِ الآيتينِ أنْ جُعِلَتِ الأُخُوّةُ مَذكورةً ثانيًا؛ لأنَّها أخصُّ الفائِدَتَين مِن توبتِهم، ولأنَّ الأُخُوَّةَ سببٌ لِلتَّخليةِ، فكانَت هذه الآيةُ مُؤَكِّدةً لِأُختِها في أصلِ الحُكمِ[1].

(1) الكرمانيّ، أسرار التّكرار، ص: 133، وزكريّا الأنصاريّ، فتح الرّحمن: 1/22، وابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 10/127.

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد السادس عشر، سورة الأنفال من الآية 27 إلى سورة التوبة الآية 22
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1445هـ - 2024م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2024م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: المجلد السادس عشر، سورة الأنفال من الآية 27 إلى سورة التوبة الآية 22
[إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2024.
مج. 16 ، 804 صفحة ؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-768-12-8
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 16 : المجلد السادس عشر، سورة الأنفال من الآية 27 إلى سورة التوبة الآية 22.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن-
ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث ج- المستغانمي، امحمد صافي

الترقيم الدولي : 978-9948-768-12-8
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-9828150 بتاريخ 2024/01/18م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري
الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»